الجمهورية التونسية **بوشمة في : 03-06-2022**

وزارة الداخلية

ولاية قابس

بلدية بوشمة

المجلس البلدي لبلدية بوشمة

الدورة العادية الثالثة لسنة 2022

المنعقدة بتاريخ 29 أوت 2022

*****

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في 08 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعملا بمقتضيات الأمر عدد 938 لسنة 2017 المؤرخ في 16 أوت 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية .

وإستنادا على للأمر عدد 600 بتاريخ 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية بوشمة وعلى قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 142 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية بوشمة وعلى الجلسة الانتخابية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2019 وعلى الاستدعاءات الموجهة من طرف السيد رئيس البلدية إلى السادة أعضاء المجلس البلدي والمسجلة تحت عدد 305-2022 بتاريخ 22 أوت 2022 ،وبحصول النصاب القانوني إنعقدت برئاسة السيد أبولبابة فرحاتي رئيس بلدية بوشمة وبحضور الاعضاء الآتي ذكرهم :-باسم عرضاوي-سمير فرحاتي-كمال خليفي-حسام مسعودي –فتحية السعفي.

وحضر عن البلدية السيد بركات بلطيف مقرر المجلس.

افتتح السيد رئيس البلدية أشغال الدورة العادية الثالثة لسنة 2022 مرحبا بالحضور شاكرا لهم تلبيتهم الدعوة ثم تمت تلاوة تقرير محاور النقاط المدرجة بجدول الأعمال ، بعدها انتقل إلى النقطة الأولى منه :

-1- النظر في كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية ببوشمة :

تم عرض كراس الشروط الخاصة بلزمة السوق الأسبوعية علي أنظار أعضاء المجلس البلدي للتداول و المصادقة وهي كالآتي :

كراس الشروط

الفصل 1: يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية و مستلزم السوق الأسبوعية ويضبط شروط التعامل بين الطرفين.

الفصل 2: تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لبلدية بوشمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل الخالية من الأداء على القيمة المضافة و التي وضعت للبيع بالمزايدة بالبتة لسنة 2023 ابتداء من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

و الأسواق المعنية بالبتة هي السوق الأسبوعية.

الفصل 2 مكرر: هذا وتحتفظ البلدية لنفسها باستخلاص معاليم استغلال الرصيف العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم و المحلات التجارية والنصبات القارة وعلى الراغبين في التبتيت في مواقع وحدود هذه الأسواق له طلب التوضيحات التي يرغب فيها من البلدية قبل المشاركة في اللزمة.

الفصل 3: يصبح المستلزم بمجرد إمضاء هذا الكراس ومصادقة سلطة الإشراف ملزما بالتقيد بالمقتضيات الواردة به و الامتثال للتراتيب و التعريفات القانونية داخله.

كما أنه ملزم باحترام كراس الشروط النموذجي للأسواق ويقوم بذلك مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بكافة الواجبات و الالتزامات المترتبة عنه.

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 10 أيام على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الضروف المغلقة

ويمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى **التفاوض المباشر(المراكنة)** إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار اليها غير مثمرة وذلك في مناستين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5:

عند اعتماد صيغة الظروف المغلقة **:** يقدم العرض في ظرفين:

-/1-الظرف الأول : العرض الاداري **:** ويحتوي على:

-1-كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
- 2- نظير من الباتيندة سارية المفعول(المعرف الجبائي)
- 3-شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- 4-تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
-5-إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1)من السعر الافتتاحي.

2-الظرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.
يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في **ظرف ثالث** لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض.

إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق بلدية بوشمة "

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.
ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

الفصل 6: التعريفات و المعاليم المضمنة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المستلزم ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سبب من الأسباب إلا إذا أصدرت في شأنها تراتيب جديدة و حظيت بمصادقة المجلس البلدي.

إعلام المستلزم بالقرار يكون بمكتوب مضمون الوصول إلى عنوانه المذكور بالفصل العاشر زيادة على تعليقه بمقر البلدية .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ماتخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي وتوابعه وذلك بخصم مقدارها من الضمان القانوني كما لاتمنعها من القيام بالتتبعات العدلية أو تطبيق أي وسيلة من وسائل القانون العام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلدية من القيام بالتتبعات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فان لها الحق في إحالة السوق لأي شخص أخر إما بالتراضي بعد اخذ رأي سلطة الأشراف أو بإعادة المزايدة و على البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صورة إعادة المزايدة وكانت نتيجتها أقل من قيمة ماتبقى من اللزمة الأولى والتي تعتبر محل نزاع في أجل أقصاه شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك فان المستلزم الأول مجبر على دفع الفارق.

و في صورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات و الخسائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1000/1 من قيمة اللزمة المتبقية .

اذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى مانص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصل 7: لا يمكن لأي شخص المشاركة في البتة إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية و نقي السوابق العدلية و كان قد أمن مسبقا لدى قابض المالية ضمانا يساوي (10%) من الثمن الافتتاحي للبتة.

كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية أو صدر في شأنه حكم بالإفلاس.

و اثر الإعلان عن نتيجة البتة يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان.

ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملزما أمام البلدية الفائز بالعرض المعلن عنه .

الفصل 8: يتعين على المستلزم الفائز بالبتة فور الإعلان عن النتائج أن يأمن مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي للبتة.

الفصل 9: كيفية خلاص اللزمة.

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة على النحو التالي :

يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ،وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل10: تجريد حق الالتزام

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم 21 في الشهر من حقوق الالتزام ويعلن هذا القرار من طرف رئيس البلدية.

إعلام المستلزم بالقرار يكون بمكتوب مضمون الوصول إلى عنوانه المذكور بالفصل العاشر زيادة على تعليقه بمقر البلدية.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلدية من القيام بالتتبعات المنصوص عليها بهذا الكراس و عندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فان لها الحق في إحالة السوق لأي شخص أخر إما بالتراضي بعد اخذ رأي سلطة الإشراف أو بإعادة المزايدة و على البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

و في صورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات و الخسائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1/1000 من قيمة اللزمة المتبقية.

إذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس .

الفصل 11: ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلا عند انتهاء مدة الاستلزام و بإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته و في صورة الإخلال بالالتزامات بالآجال المحددة أعلاه فان للبلدية الحق في فسخ العقد و إتمام الاستلزام لاي شخص أخر و ذلك إما بإعادة البتة أو بالتراضي إذا لم تسفر المزايدة على نتيجة ، و في صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة التبتيت و كانت قيمتها اقل من الأولى فان المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص و ان كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا يحق له المطالبة في ذلك هذا و تحفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلزم الأول بالغرامات و الإضرار التي تلحقها.

الفصل12: ليس للمستلزم الحق في الشكاية و لا المطالبة بأي غرامة كلما أزمعت البلدية إحداث الأسواق أو نقلها أو إذا توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جراء عمليات الترميم أو إنشاء بناءات جديدة أو إشغال أو إدخال تغيرات على تلك السوق و مهما كان سبب التغير .

الفصل 13: يجب على المستلزم مد البلدية كتابيا بعنوانه الذي ستوجه له المكاتيب عن طريقه كلما اقتضى الأمر.

الفصل14: يتولى المستلزم بنفسه استخلاص المعاليم المستوجبة عن انتصاب الباعة داخل السوق وفق التعريفة المحددة بقرار بلدي عدد 04 لسنة 2017 بتاريخ 27 جويلية 2017 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما يلي بيانه:

المعاليم الموظفة	التعريفة
انتصاب الباعة	0.150د عن المتر المربع /اليوم
البيع بالتجول داخل الأسواق	0.200د عن البائع في اليوم

و في مقابل استخلاص معلوم الانتصاب بالسوق، على المستلزم تسليم كل تاجر وصلا (طبقا للنموذج المصاحب) يحدد فيه المساحة المستغلة و المبلغ المدفوع.

الفصل15: بمجرد الإعلام بإسناد اللزمة وفي صورة عدم تواجده شخصيا يعين المستلزم شخصا طبيعيا لتمثيله لدى البلدية في كل ما يتصل بتنفيذ اللزمة و ينبغي إن يكون لهذا الشخص سلطات كافية لاتخاذ القرارات اللازمة دون تأخير .

الفصل16: على المستلزم إن يسلم وصلا في كل معلوم يستخلص بالسوق و يجب إن تكون تلك الوصولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى المستلزم طبعها على نفقته الخاصة يكون مثاله مودعا لدى البلدية التي تحتفظ بحق إمداده بهذه المطبوعات وعليه إن يمسك دفاتر حسابية مرقمة ممضاة و مختومة من طرف البلدية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات المفيدة،كما يسجل جميع المصاريف و هو مجبور الن يقدم جميع السجلات و المقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم البلدية للتفقد كما يتحتم عليه إن يدلي لهم بجميع الإرشادات و الإحصائيات التي يطلبونها منه.

الفصل 17:يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجزة عن مختلف الاحوال الطارئة الخارجة عن نطاق التي لا يمكن تقديرها مسبقا او تلافيها و تقع أثناء اللزمة و ليس له الحق في المطالبة باي غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

الفصل18:على المستلزم أن يخضع إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالتفقد سواء لمراقبة السجلات أو لمراقبة سير استغلال السوق و بصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذه الكراس و احترام تعريفة المعاليم القانونية.

الفصل19:لايجوز للمستلزم أن يشغل أعوانا بالسوق من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات كما يتحتم عليه أن يتقدم إلى رئيس البلدية قائمة في الأعوان الذين ينوي تشغيلهم و ذالك لإبداء الرأي فيهم.

ولرئيس البلدية أن يفرض طردهم في صورة إدانتهم في عملهما و عند صدور تشكيات ضدهم مبنية على أسباب حقيقية بدون أن يكون مجبرا على تقديم تعليل للمستلزم و بدون أن يتحمل النتائج الناجمة عن هذا الطرد،في هذه الحالة على المستلزم أن يمتثل و ينفذ هذه القرارات في ظرف ثلاث أيام و في صورة عدم الامتثال لتلك القرارات فلرئيس البلدية أن يطلب فسخ العقد معه وذلك بعد أن توجه له رسالة مضمونة الوصول يعلمه فيها بعزمه فسخ العقد و أن لم يمتثل لقرارات البلدية في ظرف ثلاث أيام و في صورة فسخ العقد فان للبلدية الحق في تطبيق الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصل 20:ان عدم تطبيق احد فصول هذا الكراس يعرض المستلزم و معاونيه إلى خطية مالية قدرها 1/1000 من ثمن الجملي للزمة عند كل المخالفة و ذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان المقدم من طرفه و يعرض المستلزم نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا الكراس باستخلاصه أداء غير شرعي أو خالف المعاليم سواء بالزيادة او التخفيض و المستلزم مسؤول ماديا و أدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه او عدم احترامهم لمقتضيات فصول هذا الكراس.

الفصل21:في حالة وفاة المستلزم أو عجزه البدني الواضح و الدائم أو الصلح الاحتياطي أو عدم الأهلية المدنية أو تصفية ممتلكاته يتم مباشرة التصريح بفسخ هذا العقد إلا إذا قبل رئيس البلدية مواصلة اللزمة مع من يقوم مقام المستلزم السابق و هذا الفسخ لا يخول للمستلزم آو من يقوم مقامه الحق في أي تعويض . وللبلدية الحق في جميع الحالات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إحالة هذا العقد لشخص أخر سواء بالتراضي بعد مصادقة سلطة الإشراف أو إعادة المزايدة.

ويبقى الضمان الذي دفعه المستلزم للقابض البلدي حجة تحت تصرف البلدية حتى تستخلص منه ما تخلد بذمته نحوها إلي يوم تجديد الاستلزام و كذالك لتسديد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة بالنسبة لقيمتها الأصلية أو بالنسبة للمدة الباقية في العقد.

الفصل22:على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضمنة بهذا الكراس داخل المكتب او المكاتب المعدة للاستخلاص و بجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة.

الفصل: جميع الاداءات و المصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (معلوم تامبر،تسجيل كراس الشروط ،معلقات الإشهار،مصاريف الدلالة...الخ) تبقى محمولة على المستلزم و ليس له الحق في أي صورة في طلب استرجاعها.و مبلغ هذه المعاليم و المصاريف يقع دفعها من طرف المستلزم للقابض البلدي في الأجل المحدد لدفع الضمان المبين بالفصل السادس.

الفصل23: في حالة نشوب خلافات أو نزاعات بين البلدية و المستلزم فان محاكم قابس لها وحدها أهلية النظر.

كما تم الاتفاق علي تحديد السعر الإفتتاحي بما قيمته 15000د .

** المصادقة علي كراس الشروط الخاصة بلزمة السوق الأسبوعية و قيمة السعر الإفتتاحي بالإجماع.

-2-النظر في مقترح القيام بإستشارة لتجميع المعطيات الضرورية لضبط و تحديد المعلوم على المؤسسات الصناعية و المهنية و التجارية بالمنطقة البلدية :

نظرا لكون بلدية بوشمة تتميز بإمتلاكها لمنطقة صناعية ممتدة بها شركات و مؤسسات عديدة و حيث ان المداخيل المتأتية من المعلوم الموظف علي المؤسسات دون المطلوب بالرغم من أهمية المجهودات المبذولة حيث شهدت المعاليم ارتفاع ملحوظ إلي حدود السنة الماضية (400 أد) تقريبا،بالتالي فإن الإدارة البلدية تقترح القيام بإستشارة لتجميع و ضبط و تحديد المعطيات و المعلومات الضرورية بغاية تحسين قيمة المعاليم المستخلصة بهذا العنوان .

القرار : المصادقة علي المقترح.

-3- النظر في تحويل إعتماد :

بغاية إقتناء لافتات خاصة بتنظيم حركة المرور داخل المنطقة البلدية المعروض تحويل إعتماد تفاصيله كالآتي :

الفصل	المبلغ القديم	الزيادة	النقصان	المبلغ الجديد
202-02 الفقرة 0046 الفقرة الفرعية 000 : الإعتناء بحركة المرور و تنظيمها	5000 د	7000	-	12000
الفصل 202-02 الفقرة 0030 الفقرة الفرعية 000: شراء عقاقير	2000	-	2000-	0

الفصل 03-310 الفقرة 99 الفقرة الفرعية 001 : التعاون مع منظمات و هياكل أخري	5000د	-	5000د	0

لتكون مجموع الإعتمادات الجديدة بفصل الإعتناء بحركة المرور و تنظيمها 12000د .

القرار: المصادقة بالإجماع .

--4- النظر في تحويل إعتمادات ضمن البرنامج المحلي للتنمية (البرنامج الخصوصي لتمويل للبلديات المحدثة) لفائدة إنجاز مشروع التنوير العمومي :

نظرا لكون الإعتمادات المخصصة لفائدة التنوير العمومي المقدرة بقيمة 194.100 أد غير كافية وذلك بعد فتح طلب عروض الصفقة والتي أفرزت عن عرض يستجيب للشروط المطلوبة قيمته 229679.000د ، تداول المجلس البلدي في امكانية تحويل اعتماد ضمن مكونات البرنامج الخصوصي لتمويل البلديات المحدثة وذلك بعد موافقة الصندوق وتم الاتفاق على مايلي :

المشروع	الإعتمادات المرصودة	النقصان	الزيادة	الإعتمادات النهائية
-مشروع قصر البلدية	470000.000د	35679.500 د	0	434320.500 د
-مشروع التنوير العمومي	194000.100 أد	0	35679.500 د	229679.500 د

القرار : تمت المصادقة علي تحويل إعتماد من مكونة قصر البلدية الى مكونة انجاز التنوير العمومي الخاص بحي 02 مارس و المصادقة علي تعديل الميزانية بالزيادة .

**تبعا للموافقة النهائية من طرف صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية علي تمويل مشروع التنوير العمومي بحي 02 مارس بوشمة بقيمة 229.780 أد ،ومقترح تحويل إعتماد

بالعنوان الأول للقيام بإستشارة تنظيم حركة المرور داخل المنطقة البلدية ،تم عرض مشروع علي المجلس البلدي قصد تعديل و تحويل إعتمادات بالميزانية كما هو مبين بالجدول التالي :

الجمهورية التونسية
وزارة التنمية المحلية
ولاية قابس
بلدية بوشمة

السنة المالية: 2022 المرجع L22022081025
الرقم 00005
الصفحة 1 /1
طبع بتاريخ: 2022/10/10

مشروع تعديل الميزانية

تعديل ميزانية نهائية

يتعلق بتوزيع الإعتمادات المفتوحة حسب الفصول و الفقرات و الفقرات الفرعية للسنة المالية 2022

إن رئيس بلدية بوشمة

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

قرر ما يلي :

يعدّل توزيع الإعتمادات المفتوحة لسنة 2022

لميزانية البلدية :81025 بلدية بوشمة

في مستوى الفصول و الفقرات و الفقرات الفرعية كالآتي:

البنود التي أجريت عليها تعديلات

ع	الفصل	الفقرة	ف ف	البيان	المبلغ القديم	الزيادة	التخفيض	المبلغ الجديد
				الموارد				
				مجموع موارد العنوان 1	**1 358 976,745**			**1 358 976,745**
2	07001	01	02	موارد السنة	571 675,000	229 780,000		801 455,000
				جملة الفصل 07001	607 675,000	229 780,000		837 455,000
				مجموع موارد العنوان 2	**847 563,960**	**229 780,000**		**1 077 343,960**
				مجموع الموارد	**2 206 540,705**	**229 780,000**		**2 436 320,705**
				النفقات				
1	02202	0030	001	شراء العقاقير	2 000,000		2 000,000	
1	02202	0036	001	الإعتناء بحركة المرور وتنظيمها	5 000,000	7 000,000		12 000,000
				جملة الفصل 02202	260 733,745	7 000,000	2 000,000	265 733,745
1	03310	0099	001	التعاون مع منظمات وهياكل تونسية	5 000,000		5 000,000	
				مجموع نفقات العنوان 1	**1 358 976,745**	**7 000,000**	**7 000,000**	**1 358 976,745**
2	06610	0001	000	الإنارة العمومية		229 780,000		229 780,000
				جملة الفصل 06610		229 780,000		229 780,000
				مجموع نفقات العنوان 2	**847 563,960**	**229 780,000**		**1 077 343,960**
				مجموع النفقات	**2 206 540,705**	**236 780,000**	**7 000,000**	**2 436 320,705**

حوصلة

مجموع موارد العنوان الأول	**1 358 976,745**	مجموع نفقات العنوان الأول	**1 358 976,745**
		مساهمة موارد ع 1 في نفقات ع 2	

رئيس البلدية

<u>القرار : المصادقة علي تعديل الميزانية بالإجماع .</u>

05- عرض مشروع إتفاقية بين بلدية بوشمة و القطب التكنولوجي بقابس علي المصادقة :

في إطار البحث علي تنمية النشاط الاقتصادي و النشاط الرياضي بالمنطقة ،وعملا علي دفع المشاريع المعطلة بالمنطقة البلدية قامت بلدية بوشمة و القطب التكنولوجي بقابس بعرض مشروع إتفاقية لإنجاز فضاء تكنولوجي و قاعة رياضية متعددة الإختصاصات علي أنظار المجلس البلدي كما هو مبين بفصولها التالية :

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية قابس

معتمدية قابس الغربية بلدية بوشمة

وزارة الصناعة و الطاقة و المناجم

شركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس

مشروع إتفاقية شراكة لإنجاز

"الفضاء التكنولوجي

ببوشمه " و " قاعة الألعاب الفردية ببوشمة "

ببلدية بوشمة -معتمدية قابس الغربية

بين الممضيين أسفله

1) بلدية بوشمة - معتمدية قابس الغربية - ولاية قابس الممثلة في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية بولبابة فرحاتي.

من جهة

2) شركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس شركة خفية الإسم رأس مالها سبعة مليون دينار مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد B22101242010 معرفها الجبائي 1153449/L/AM000والكائن مقرها الاجتماعي بشارع صلاح الدين الأيوبي-عمارة الخليفي 6072 زريق -قابس الجنوبية- ممثلة في شخص رئيسها المدير العام محمد الرزاق الجدي حسب التفويض الصادر له عن مجلس إدارة الشركة عدد 03/2015 المنعقد بتاريخ 18 نوفمبر 2015 و المسجل بالقباضة المالية بقابس في 20 نوفمبر 2015 تحت عدد 15707137 وصل عدد MO55706 و يشار له في سائر فصول هذه الإتفاقية شركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس.

من جهة أخرى

<u>توطنـة</u>

تندرج هذه الإتفاقية في إطار المساهمة في المجهودات الرامية إلى:

- توفير فضاءات مختصة وفق المعايير الدولية لإحتضان أصحاب أفكار المشاريع المجددة في المجالات الواعدة ذات الكثافة التكنولوجية العالية و خاصة منهم خريجي التكوين المهني و التعليم العالي و الباحثين.

- تعزيز مقومات إقتصاد المعرفة بولاية قابس و دفع التشغيل و الرفع من نسق إحداث المؤسسات الناشئة.

- المساهمة في مزيد تعزيز الجاذبية الاقتصادية لولاية قابس خاصة في المجالات الواعدة.

وبناء على قرار مجلس بلدية بوشمة المنعقد بتاريخ ..... 2022 و على موافقة مجلس إدارة شركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس المنعقد بتاريخ ..... 2022.

وقع الإتفاق و التراضي بين الطرفين المذكورين على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الإتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية المبرمة بين بلدية بوشمة و شركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس إلى إنجاز "الفضاء التكنولوجي بوشمة " و "قاعة الألعاب الفردية ببوشمة " في نطاق برنامج "تهذيب و إدماج الأحياء السكنية ببوشمة "الذي تنجزه وكالة التهذيب و التجديد العمراني بقيمة جملية قدرها 2.5 م د.

الفصل الثاني : إلتزامات الطرفين

- تلتزم شركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس بتوفير مقسمين بالمنطقة الصناعية التابعة للشركة ببوشمة بصفة مجانية و تبلغ مساحة المقسم عدد 20 1637 م^2 يخصص لإنجاز " الفضاء التكنولوجي ببوشمة " و يخصص المقسم عدد 11 مساحته 1054 م^2 لإنجاز "قاعة الألعاب الفردية ببوشمة ".

- تتعهد شركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس لبلدية بوشمة السماح -حسب الإمكان- بإستغلال قاعة المحاضرات ، الفضاء التكنولوجي ببوشمة " لإنجاز أنشطة لا تتعارض مع مهام الفضاء.

- تلتزم بلدية بوشمة بمقتضى هذه الإتفاقية إلى إنجاز الأشغال و التجهيز وإحالة الإستغلال و التصرف في "الفضاء التكنولوجي ببوشمة " لشركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس و يصبح هذا الفضاء ضمن مكونات شركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس.

وتتولى بلدية بوشمة التصرف و إستغلال "قاعة الألعاب الفردية بوشمة " على أن تضمن لشركة التصرف في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس إمكانية الإستغلال المشترك لهذه القاعة .

الفصل الثالث :

يمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق تعديلي يبرم بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل الرابع : تسوية النزاعات

في حال حصول نزاع ناتج عن تأويل بعض فصول هذه الاتفاقية يقع فضه بالتراضي **أو** التحكيم وإذا تعذر ذلك ترفع دعوى على أنظار القضاء التونسي المختص.

الفصل االخامس : فسخ الاتفاقية

يتم فسخ الاتفاقية في صورة عدم احترام الطرفين لالتزاماتهما وفق التراتيب و الإجراءات المعمول بها في الغرض .

الفصل السادس : معاليم الطوابع و التسجيل

تحمل معاليم تسجيل هذه الاتفاقية و الملاحق المحتملة على بلدية بوشمة التي تتعهد بذلك .

الفصل السابع: الدخول حيز التنفيذ

يعد وفق هذه الإتفاقية مشروع " الفضاء التكنولوجي ببوشمة " و مشروع "قاعة الألعاب الفردية ببوشمة "مشروعين متلازمين لا يمكن إنجاز أحدهما دون الأخر و يبقى تنفيذ هذه الإتفاقية مرتبط بهذا التلازم و تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائها من قبل الأطراف المتعاقدة.

بوشمة في .....
في.....

عن بلدية بوشمة

رئيس البلدية

بولبابة فرحاتي

قابس

عن شركة التصرف

في القطب الصناعي و التكنولوجي بقابس

الرئيس المدير العام

محمد الرزاق الجدي

1

القرار : المصادقة علي مشروع الإتفاقية بالإجماع.

ورفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة مساءً

رئيس البلدية
بلبابة فرحاتي